

السيل الجرار المتتدفق على حدائق الأزهار

أقول قوله تعالى فاستمعوا له وأنصتوا وقوله A وإذا قرأ فأنصتوا وقوله A فقراءة الإمام قراءة له يدل على أن الإمام يتحمل القراءة عن السامع .

وعلى تقدير ما قيل من عدم دالة الآية على المطلوب وعدم انتهاض الحديث للاستدلال به فقد أغني عن ذلك الحديث الصحيح وهو قوله A لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب .

وإن هذا الحديث قد أفاد فائدتين الأولى النهي عن القرآن خلف الإمام والثانية وجوب قراءة الفاتحة خلفه وهذا ظاهر واضح لا ينبغي التردد في مثله لصحته ووضوح دلالته .
قوله وعلى المرأة أقله من الرجل .

أقول لم يرد دليل يدل على هذا إلا مجرد ملاحظة ما هو اقرب إلى الستر وأبعد من الفتنة وأقل الجهر إذا كان مجزئا للرجال فهو مجزء للنساء بالأولى .

قوله ثم رکوع بعد اعتدال ثم اعتدال تامة وإنما بطلت إلا لضرر أو خلل طهارة .

أقول فرضية الرکوع والاعتدال منه معلوم بالضرورة الشرعية وبط LAN صلاة من لم يفعل ذلك أصلا أو لم يفعله حتى يطمئن معلوم بالأدلة الصحيحة كحديث المسيح فإنه صر فيه بقوله ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما الحديث